دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي(*)

د. رضوان الحاف
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة حلب

السيد جاسم زور
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة حلب

المقدمة :

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه " وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"، لاشك أن في ذكر عبارة الأطفال والنساء إشارة واضحة وصريحة إلى أن المحكمة ليست محكمة تعنى بالعقاب بل هي محكمة قانون إنساني أيضاً.

ومما يلاحظ على النظام الأساسي أنه لم يفرق في أحكامه بين الجنسيين بل اتسم بالشمولية إلا في بعض المواد حيث أفرد عناية خاصة بالجرائم التي ترتكب بحق النساء، إلا أنه رغم ذلك ففي كلا الحالتين تستفيد النساء من الضمانات المقررة في أحكام النظام الأساسي بحيث تخضع الجرائم التي ترتكب بحقهن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها جرائم دولية ولاشك إن في ذلك ضمانة قانونية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية إذ يفترض أن المحكمة الجنائية الدولية تكون على قدر من النزاهة والحياد والكفاءة، ومن جهة أخرى قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب مسؤولية الدول ومن جهة ثالثة أقر النظام الأساسي مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الذي يعد حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية الدولية.

أهمية البحث و أهدافه:

أصبحت الجرائم الدولية تتركب على نطاق واسع في العصر الراهن، وهي وإن كانت قديمة فإن أساليبها وغايتها اليوم مختلفة عن الأمس، لذلك فإن

(*) **أستلم البحث في ٢٠٠٨/١١/١٨ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/١٢/٢٤** .

فاتورة لهذه الجرائم يجب أن تدفع، وإنه لمن المؤسف أن تدفع النساء القسط الأكبر من هذه الفاتورة، فبالإضافة للجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب بحق الجميع دون تمييز بين ذكر وأنثى فإن جرائم العنف الجنسي بحق النساء أصبحت ترتكب على وفق سيناريوهات بربرية تقشعر لها النفوس قبل الأبدان، وفي الحقيقة أهتم القانون الدولي بهذه الظاهرة وكان لاتفاقية جنيف دور فعال في حماية النساء ضد الجرائم الدولية، ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعبر عن القلق الدولي إزاء تصاعد نسبة الجرائم الدولية بحق النساء ولاسيما جرائم العنف الجنسي ولذلك قرر العديد من الضمانات القانونية لحمايتهن ضد هذه الجرائم، وعلى هذا سنحاول من خلال هذا البحث بيان أهم هذه الضمانات مع محاولة بيان أوجه القصور في هذا النظام.

خطة البحث:

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية ضد النساء.

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم العنف الجنسي ضد النساء

المبحث الثاني : عدم تقادم الجرائم الدولية المرتكبة بحق النساء.

المطلب الأول : اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثاني : عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء

المبحث الثالث :المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجنسي

المطلب الأول : مسؤولية الدول

المطلب الثاني :مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي

المطلب الثالث :المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي

المبحث الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية ضد النساء:

قبل الولوج في الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في االجرائم الجنسية التي ترتكب بحق النساء ابان النزاعات السلحة لابد من عرض مقتضب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ترتكب ابان النزاعات السلحة ، وسيكون على وفق المطالب الاتية :

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عالجت المادة الخامسة من النظام الأساسي مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره حيث عددت وعلى سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [١] ولكن الجريمة الأخيرة تخرج من اختصاص المحكمة مؤقتاً ريثما يتم وضع تعريف محدد لها [٢].

إن ما سبق ذكره يطلق عليه الاختصاص الموضوعي للمحكمة [٣] ويوجد إلى جانبه نوع آخر من الاختصاص يسمى الاختصاص الشخصي أي الأشخاص الذين يطبق عليهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم هناك نوع ثالث هو الاختصاص الزمني الذي يحكم سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان ،وفي الحقيقة لا نريد التوسع في دراسة اختصاص المحكمة لأنه من المواضيع التي قد أشبعت بحثاً،وأن ما يهمنا هو اختصاص المحكمة بنظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة بنظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء:

للإحاطة بموضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم العنف الجنسي ضد النساء تجدر الإشارة أولا بالحديث عن طبيعة هذه الجرائم وموقف المحكمة منها ، ومن ثم التطرق لجرائم العنف الجنسي التي ترتكب بحق النساء وأنواعها وأركانها

اولا :طبيعة جريمة العنف الجنسي ضد النساء

---

(١) محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص153- ١٦٠، ٢٠٠٢

(٢) إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان. ندوة المحكمة الجنائية الدولية في كلية الحقوق جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 181-205، ٢٠٠٣.

(٣) المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النساء اهتماماً خاصاً في بعض مواده،فبالإضافة للجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين النساء والرجال فهناك جرائم ترتكب بحق النساء وهي ما تسمى بجرائم العنف الجنسي إذ عدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت مفترضات هذه الجريمة بحسب المادة السابعة كما أنه عدها جرائم حرب إذا توافرت مفترضات جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة.

ثانيا : جرائم العنف الجنسي ضد النساء

وأهم الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي[١]:

1- **الاغتصاب**:

يعد الاغتصاب انتهاكاً لكرامة وشرف الضحية، ولابد أن نشير بداية إلى أن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب بحق الرجل والمرأة ولكن غالباً ما تكون المرأة ضحيتها، وأصبح الاغتصاب في الآونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة حيث أصبح يتم عبر سياسة منظمة يكون الهدف منها التطهير العرقي وهذا ما شهدناه في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة[٢].

ولذلك نص النظام الأساسي صراحة على تجريم الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة الفقرة /1- ز/ وبصفته جريمة حرب في المادة الثامنة الفقرة /2- ب-22/ وبالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية لميثاق روما نرى أنها حددت أركان الجريمة على الشكل التالي:

الركن المادي لجريمة الاغتصاب: ويتمثل في الصورتين التاليتين:

أ ـ إيلاج عضو جنسي بإحدى الحالتين التاليتين: (ـ إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء أكان هذا الجزء عضواً جنسياً أم لاـ إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل).

ب ـ إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية.

1-2- انتفاء الرضا: حيث يعد عدم رضا الضحية مفتاح عدم الشرعية في جريمة الاغتصاب[٣].

([1]) PASSO A., 2004- Recognizing Gender Bassed Violence in Armed Conflict .Florida Atlantic University press,p51-66 ،2004 .

([٢]) حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة،الاسكندريةو٢٥٧-٢٩٧، ٢٠٠٤ .

([3]) JARVISm- Redress for Female Victims of Sexual Violence during Armed Conflict. Toronto University press, p68-101 ,1997..

الركن المعنوي: أي توافر العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، وفي الحقيقة لقد أظهرت الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عدم ضرورة اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية ذلك أن كثيراً من الجرائم المرتكبة كانت تدخل في إطار جريمة التعذيب الجسدي والنفسي والإساءة للضحية وكانت تعد وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة[١].

2 ـ **الاستعباد الجنسي**:

تعد هذه المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية فلقد ورد النص على جريمة الاستعباد الجنسي في الفقرة (1/ ز) من المادة السابعة بصفتها جريمة ضد الإنسانية كما نصت عليها الفقرة (2/ ب/22/) من المادة الثامنة بصفتها جريمة حرب[٢].

3 ـ **الإكراه على البغاء:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تحط من كرامة الشخص حيث يصبح محل للاغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفه في ذلك، ومما يثير الاستغراب أن هذه الجريمة لم ترد في مواثيق المحاكم الدولية السابقة، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص ونص على جريمة الإكراه على البغاء نتيجة الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، وبالفعل جاءت هذه الجريمة في الفقرة (1) (ز) من المادة السابعة كجريمة ضد الإنسانية وفي الفقرة 2 (ب/22) من المادة الثامنة كجريمة حرب[٣].

4ـ **جريمة الحمل ألقسري:**

---

(٢) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص359-389., 2004

(2) CARPENTER R...- Inoccent Women and Children. Oregon university press, p102 ,2003 .

(٢) سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق، ص381- 383.

عرفت المادة السابعة في الفقرة (2) (و) الحمل ألقسري بأنه إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[١].

كما نصت المادة الثامنة على هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم الحرب، وعلى أية حال فإن الحمل ألقسري استخدم في أوقات النزاعات المسلحة كوسيلة وأداة للتطهير العرقي وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسراً من رجال ينتمون إلى عرق آخر وذلك كوسيلة للإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها.

5- **التعقيم ألقسري:**

تعد هذه الجريمة أيضاً جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقع جريمة التعقيم القسري إذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل دون أن يكون هناك ضرورة طبية أو ضرورة ناتجة عن مرض سريري أو غيره على أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه، أو في حالة كون هذا الرضاء ناتج عن التعرض للخداع والاحتيال[٢] ولابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد ترتكب بحق الرجل والمرأة على السواء، وقد ارتكبت في نطاق سياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك [٣].

6- جرائم العنف الجنسي الأخرى:

حيث ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير فيما إذا كان أي فعل مرتكب يدخل في نطاق الجرائم الجنسية التي تدخل في اختصاص المحكمة أم لا ويبدو أن المعيار هو مدى تأثير هذا الفعل على شرف وكرامة الضحية ولاشك في أن ذلك يشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي[٤].

---

(٣) محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 180- ١٨١، ٢٠٠٣.

(١) سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص457- 463، ٢٠٠٤.

(٢) صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46 وما بعد، ١٩٩٥.

(4) TRYBOS m., 2003-Sister in Armes. *Europen Law Jurnal*,vol.9, pp631-658.

المبحث الثاني

عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء:

قبل التطرق لموضوع عدم تقادم جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق النساء ،والتي ضمتها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نرى من الضروري التعرض الى الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة بحق الانسانية لتسليط الضوء علي هذه الجرائم لعدها من اخطر الجرائم التي عالجها القانون الدولي ،والتي يترتب على مخالفتها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي مما يستدعي اثارة المسؤولية الدولية .

كما ان ممارسة العنف الجنسي ضد النساء تعد بطبيعتها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والتي حددتها المحكمة الجنائية الدولية من صميم اختصاصها . وعليه سيتم تناول هذه المسائل كما ياتي :

المطلب الاول

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د - 23) المؤرخ بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1968 [(١)]، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وإحدى عشرة مادة، حيث أكدت الديباجة على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ومن خلال نصوص الاتفاقية نستطيع أن ندرسها على وفق مايأتي:

أولاً- السريان الزماني للاتفاقية:

قررت المادة الأولى أنه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها أي سواء في السلم أم في الحرب ولاشك أن ذلك يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى[(٢)].

---

(١) ا عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص355.

(٢) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي.د.ن، القاهرة، ص71، ١٩٨٦

ثانياً- السريان الموضوعي للاتفاقية:

حددت الاتفاقية في مادتها الأولى الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم وهي:

1- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب عام 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د - 1) تاريخ 13 شباط عام 1946 و95 (د - 1) تاريخ11 كانون الأول عام 1946 ولاسيما " الجرائم الخطيرة "المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب عام 1949 لحماية ضحايا الحرب.

2- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[١].

ومن خلال ما تقدم فإن الاتفاقية أخذت بمفهوم جرائم الحرب على وفق ماهو قائم في ميثاق نورمبرغ[٢]، إلا أنه يلاحظ عليها أنها وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرغ التي قننتها لجنة القانون الدولي إذ أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس[٣].

ثالثاً- السريان الشخصي للاتفاقية:

حددت المادة الثانية نطاق السريان الشخصي حيث نصت على أنه في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى فإن أحكام الاتفاقية تسري على:

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(٢) شباط جمعة، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص298، ٢٠٠٣.

(٣) احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.ندوة تحدي الحصانة في جامعة دمشق ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 72، ٢٠٠١

1- ممثلي سلطة الدولة.
2- الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ.
3- ممثلو سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم [١].

المطلب الثاني

عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء

بالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سنجد أنه قام على عدة مبادئ كان من أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها حيث نصت المادة 29 على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه " واستناداً للعبارة الأخيرة من هذه المادة (أياً كانت أحكامه) لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب[٢]. إذاً فالمادة 29 تنص بشكل ضمني على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي طالما أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، علماً أن جرائم العنف الجنسي إما أن تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما ذكرنا سابقاً.
ولعل التطور الأحدث في هذا المجال هو قرار مجلس الأمن رقم 1820 تاريخ 2008/6/19 والذي عد جرائم العنف الجنسي ضد المدنيين وبصفة خاصة ضد النساء والتي تتم خلال النزاعات المسلحة،جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،وطالما عدها القرار كذلك فإنه يعترف بعدم قابلية هذه الجرائم للتقادم طبقاً لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 من جهة،وعدم قابليتها للتقادم أيضاً بمنطوق المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

ومما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه كان السباق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية في النص على مبدأ عدم تقادم جرائم العنف الجنسي على الرغم من أن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا قد تضمن قيد زماني ضمني بإشارته إلى عقاب الجرائم المرتكبة بين 31/١/ 1933

(١) المرجع السابق نفسه ، ص 355.

(٢) سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق، ص144.

(١) يراجع نص قرار مجلس الأمن رقم 1820 تاريخ 19-6-2008 .

و 1945/٧/١ [١]، كما يسجل للنظام أنه وسع من نطاق مبدأ عدم التقادم وبالتالي فإنه يعد بحق من الضمانات القانونية لضحايا جرائم العنف الجنسي، ولكن بالمقابل لابد أن نشير إلى أن مبدأ عدم التقادم يسري اعتباراً من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإن جرائم العنف الجنسي السابقة على هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتبينها مبدأ عدم رجعية القانون وبالتالي سيبقى مبدأ عدم التقادم بالنسبة لها حبراً على ورق

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن جرائم العنف ضد النساء

لاشك أن مجرد تقرير أركان جرائم العنف ضد النساء يبقى بدون جدوى إذا لم يتم تقرير قيام المسؤولية الدولية عند ارتكاب هذه الجرائم، وفي هذا المبحث سنناقش المسؤولية الدولية للدول،ومن ثم سنناقش مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم بحق النساء،ومن ثم سندرس المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الجرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول

مسؤولية الدول

تعني المسؤولية في مفهومها العام الالتزام باحترام مصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون وبالتالي تحمل نتائج وآثار انتهاك هذه المصلحة[٢]،والواقع أننا لا نريد الدخول بالخلافات الفقهية حول تعريف المسؤولية الدولية،و لا نريد أن ندخل في تفاصيل المسؤولية الدولية لوجود مؤلفات كثيرة تتكلم عنها[٣] ،وما يهمنا هنا بيان فيما إذا كان بالإمكان قيام مسؤولية الدول عما يرتكبه الأفراد من جرائم العنف الجنسي بحق النساء،وبيان الأساس الذي تقوم

(٢) سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق، ص144.

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام.منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 660، ١٩٩٣

(٢) رضا هميسي، المسؤولية الدولية. الطبعة الأولى،دار القافلة،الجزائر،ص11 ، ١٩٩٩.

عليه،فالأصل أن الدولة لا تسأل عن التصرفات المخالفة للقانون الدولي والتي تقع من الأفراد العاديين سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب المقيمين فوق إقليمها،فالقانون الدولي يحمي الفرد من تعسف السلطة باعتبار أن الفرد غايته، ولكنه يواجه هذا الفرد الذي يخرج عن القانون تحت ما يسمى بالجرائم الدولية أو الجرائم ذات الصفة الدولية ويسأل دولته إذا ما بان إهمالها أو تقصيرها[١].وفيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة،فقد كان المجتمع الدولي قديماً يعتبرها مسألة خاصة لا تتعلق بالقانون العام أو القانون الدولي الجنائي،لأنها لم تكن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان،وهو ما أدى إلى حدوث تجاوزات في هذا الصدد على المستوى الدولي،وبصفة خاصة ضد النساء المحتجزات أو المعتقلات في معسكرات الاعتقال أو معسكرات اللاجئين،كذلك بالنسبة لما يقوم به الجنود في القوات الحكومية ضد النساء في مناطق المتمردين كما حدث في تيمور الشرقية من جانب القوات الحكومية الأندونسية،وكما حدث بالنسبة للعديد من الحالات لعل أشهرها المآسي التي ارتكبت من القوات اليابانية إبان الحرب العالمية الثانية ضد الفيليبينيات،وما ارتكبه صرب البوسنة ضد المسلمات [٢].

و يمكن أن تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي إذا فشلت في إجراء تحقيق مناسب في الوقائع المدعاة أو تغاضت عن تقديم مرتكبي هذه الأعمال للمحاكمة أو لم تقم بتعويض الضحايا عما لا قوه من معاناة،ويمكن أن تتحقق مسئولية الدولة عن الأفراد الذين لا يصدق عليهم وصف الموظفين الرسميين بشأن ما يرتكبوه من أعمال بشرط أن يثبت وجود رابطة ظاهرة بين هؤلاء الأفراد والدولة، ومن أمثلة ذلك فرق فرض النظام الأهلية التي يكونّها الأهالي لفرض القانون عند عجز القوات الحكومية في ذلك،وبذلك فإنه على الرغم من إدعاء الدولة بأن هؤلاء ليسوا موظفين حكوميين إلا أنها تتحمل المسئولية عن أعمالهم بشرط أن تتوافر علاقة ظاهرة بين هذه الفرق أو المجموعات وبين الدولة،ويمكن أن تكون هذه الرابطة في صورة دعم الدولة لهذه المجموعات أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبوه من أفعال أو تقديم غطاء مناسب لأعمالهم،كما تتحمل الدولة المسؤولية عن جرائم العنف الجنسي في حال ثبوت تقصيرها في توفير الحماية اللازمة للضحايا على وفق المعايير المعتادة لسلوك

(٣) سند حسن سعد،مرجع سابق،ص563.

(٤) محمود حجازي محمود،مرجع سابق،ص204.

الدول في مثل هذه الأحوال،أو في حال عدم قيام الدولة بتجريم مثل هذه الأفعال[١].

وأخيرا قررت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الدول عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومنها جرائم العنف الجنسي حيث قررت أن قيام المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر على قيام مسؤولية الدول.

المطلب الثاني

مسئولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي

تعد محاكمة الجنرال Tomoyuki Yamashita، القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين إبان احتلال اليابان للفلبين في الفترة من عام ١٩٤٢ إلى عام ١٩٤٤،أول محاكمة وإدانة يشهدها التاريخ الحديث لقائد بهذه الرتبة على أساس مسؤوليته عما ارتكبه الجنود الخاضعون لقيادته من فظائع قتل وتعذيب واغتصاب، وقد استندت إدانته على أساس فشله في السيطرة على جنوده ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الأعمال[٢].

وقد قامت محاكم مجرمو الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا بمحاكمة بعض القادة لمسئوليتهم عن الجرائم التي ارتكبها الجنود الخاضعون لقيادتهم،وكان أول حكم تصدره محكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بشأن مسؤولية القادة عن ارتكاب جرائم عنف جنسي هو حكمها في قضية :

The prosecutor v. Delalic , Mucic, Landzo and Delic (the Celebici case)

وقد صدر الحكم في ١٦ نوفمبر ١٩٩٨، كما أدين العديد من قادة المعسكرات الصربية من قبل المحكمة، ومنهم Zeljko Meakic قائد معسكر أومارسكا Omarska camp الذي كان يضم أكثر من ثلاثة آلاف من مسلمي وكروات البوسنة. وقد تضمنت عريضة الاتهام في هذه القضية أنه خلال عمل هذا المعسكر وتعذيب وضرب السجناء من الرجال والنساء وتعريضهم لأحوال ومعاملة مهينة وحاطة بالكرامة وجعلهم في خوف دائم من الموت،كما اتهم في هذه القضية عدد من قواد المعسكر الآخرين[٣].

---

(١) محمود –حجازي محمود د،مرجع سابق،ص205-206.

(١) المرجع السابق نفسه ،ص 207.

(٢) محمود حجازي محمود ،مرجع سابق،ص 207.

ومما سبق يمكن القول أن القانون الدولي يقر بمسئولية القادة عن أعمال جنودهم التي تتم بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني،وهو ما يتأكد من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية في هذا الخصوص،وتجد مسؤولية القادة عن أعمال الجنود الخاضعين لهم جذورها فيما شهده القانون الدولي الإنساني من تطور،ويعد تحمل القادة المسؤولية عما يقوم به الجنود نتيجة للطبيعة المتغيرة للحرب وقيام الدول بالاستئثار بامتلاك قوات مسلحة بجانب الحق في استخدام هذه القوات،وقد اقترن ذلك بوضع قواعد القانون الدولي الإنساني التي بدأت منذ زمن طويل في وضع قيود على حق الأطراف في استخدام الأسلحة وغيرها من التطورات التي حدثت في تنظيم وهيكل القوات المسلحة والتي أدت إلى أن يصبح القادة مسئولين عما يقوم به الجنود ليس فقط تنفيذاًُ لما يصدر إليهم من أوامر،وإنما أيضاً عما يرتكبه الجنود من جرائم.

كما تأكد مبدأ مسئولية القادة عن أعمال الجنود الخاضعين لهم من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية،ومن أهمها في هذا الصدد محاكمة الجنرال ياماشيتا القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين والذي حوكم من قبل محكمة مشكلة من خمسة رجال عرفت باسم Five – man United States Military Commission، وقد احتج دفاع المتهم بأن المتهم لم يكن يعلم بما ارتكب من أفعال وأن عدم علمه راجع إلى ظروف الحرب التي منعته من فرض سيطرته على الجنود،إلا أن لجنة المحاكمة ردت على ذلك بأن على المتهم أنه يثبت ما إذا كان قد قام ببذل أي جهد يتناسب مع موقعه القيادي ووظيفته أم لا،وأنه إذا كان لم يعلم بهذه الأعمال المريعة واسعة الانتشار والمتكررة فإن ذلك لأنه قرر ألا يعلم،وقد حكمت عليه اللجنة بالإعدام[١].

وقد اتبعت محكمة طوكيو المبدأ الذي أقر في محاكمة ياماشيتا بشأن مسؤولية القواد عن أعمال الجنود الخاضعين لهم[٢]، وأقر المبدأ نفسه البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ حين قرر في المادة ٨٧ أنه يتعين على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم يعرفون التزاماتهم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول،ويتعين عليهم- أي على هؤلاء القواد- منع أي انتهاك لهذه الأحكام، وإذا لزم الأمر قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

(١) حجازي محمود محمود،مرجع سابق،ص208.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص209.

وتعد الأحكام التي أصدرتها محكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا إقراراً لهذا المبدأ القاضي بمسؤولية القواد عن أعمال الجنود التابعين لهم،وبالعودة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى انه قرر مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة 28 ،حيث يكون القائد مسؤولاً عما يرتكبه الجنود الخاضعين لسلطته الفعلية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جرائم العنف الجنسي ضد النساء(١).

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي

كانت قضية العنف الجنسي وما يخضع له من أحكام في القانون الدولي موضعاً لمستجدات مهمة في السنوات الأخيرة فأفعال العنف الجنسي لم ترد صراحة ضمن قائمة المخالفات الجسيمة في بروتوكولات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك على الرغم من أنها تندرج دون شك، بطبيعة الحال، في نطاق " تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة "، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتي تعد جميعاً مخالفات جسيمة. على أن أفعال العنف الجنسي قد وردت صراحة كجرائم قائمة بذاتها في الأنظمة الأساسية للمحاكم المخصصة وللمحكمة الجنائية الدولية(٢).

على هذا النحو، نجد النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعدان الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية،ويورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا " انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،بوصفها انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني تملك المحكمة ولاية النظر فيه ".

كذلك أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن أفعال التعذيب أو انتهاك الكرامة الشخصية،وبصفة خالة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتشكّل

(١) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) ليندسي شارلوت،-نساء يواجهن الحرب.منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص65 ،٢٠٠٢ .

انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (أي للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف)، هي انتهاكات تملك المحكمة أيضاً ولاية النظر فيها[١].

وقد كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " أكايسو" هو المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصاً متهماً بجرائم دولية للعنف الجنسي. وكان من الأهمية بمكان أن يعرّف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة بأنه " غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية".ويؤكد هذا النهج أن ضحايا الاغتصاب يمكن أن يشملوا رجالاً ونساءً على السواء،ومما له أهمية أيضاً الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية " فوكا" المتعلقة باحتجاز نساء في " معسكرات للاغتصاب" في عامي 1992 – 1993،وكانت تلك هي المحاكمة الأولى التي تركز،على وجه الحصر، على جرائم عنف جنسي مطّرد يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح،وفي هذه القضية ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة قد استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الرعب، وأدانت المتهمين الثلاثة بالاغتصاب والتعذيب كجريمتي حرب وجريمتين ضد الإنسانية، وبالاستعباد كجريمة ضد الإنسانية[٢].

ويتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعاً كبيراً في عدد ما يورده من جرائم جنسية محددة. ففضلاً عن إضافة " التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة" باعتبارها صورة من صور الإبادة الجماعية على وفق اتفاقية عام 1948 لمنع الإبادة الجماعية[٣]، تحدد المادة السابعة والثامنة من النظام الأساسي " الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل(...) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،سواء ارتكبت هذه الأفعال في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.

وفي الحقيقة تشكل المحاكم الجنائية الدولية ثورة كبيرة في عالم القضاء الدولي حيث أنها أكدت في مواثيقها اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وهذا بحد ذاته تطور كبير في مجال صلاحية الفرد ليكون محلاً لخطاب القواعد القانونية الدولية،حيث أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا المبدأ، ومن ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) ليندسي شارلوت،المرجع السابق،ص66.

(٢) المرجع السابق نفسه ،ص66.

(٣) المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

الدولية ليؤكد في المادة 25 منه على المسؤولية الجنائية الفردية حيث يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي /م 25/ف/ 2/.

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي يشكل ضمانة قانونية كبيرة لحماية النساء ضد هذه الجرائم،علماً أن الفقرة الرابعة من المادة 25 قررت أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ولقد كان النظام الأساسي دقيقاً نوعاً ما في معالجته للمسؤولية الجنائية الفردية حيث وضع لها ضوابط كما أنه قرر بعض الموانع التي تمنع قيام المسؤولية:

1- ضوابط المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم العنف الجنسي:(١)

1 -الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة: إذ قررت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك، علماً أن هذا المبدأ قد قررته محكمة نورمبرغ من قبل في المادة السابعة كما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة السابعة أيضاً.

2- الحصانة الدولية أو الداخلية لا تمنع من قيام المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة م 27 /2/.

3- ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم م(28).

4- يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة من جانب والمرتكبين لهذه الجرائم من جانب آخر والذين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

5- نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيساً عسكرياً أو مدنياً عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

---

(١) تغريد حكمت ، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 144- 149، ٢٠٠٣ .

ب ـ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج ـ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولكننا نرى ان ما نصت عليه المادة 33 قد لا ينطبق على جرائم العنف الجنسي لأن عدم مشروعيتها تكون ظاهرة للجميع ،فهي مجرمة أولاً من الناحية الأخلاقية في أغلب المجتمعات ،كما أنها مجرمة في معظم القوانين الجزائية الداخلية ثانياً.

2 ـ موانع المسؤولية الجنائية[١]:

عالجت المادة 31 موانع المسؤولية الجنائية مع تحفظنا حول حالة الدفاع الشرعي إذ يعد من أسباب التبرير في أغلب القوانين الجنائية لأنه ينفي وقوع الجريمة أصلاً، على أية حال يمكن أن نذكر أهم الموانع التي ذكرتها المادة 31 [٢]:

أـ إذا كان الشخص يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
ب ـ إذا كان الشخص في حالة سكر مما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه.
ج ـ إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه.
دـ إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص وتصرف تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ويكون هذا التهديد:
ـ صادراً عن أشخاص آخرين.
ـ تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشخص[٣].

---

(١) تغريد حكمت د، مرجع سابق، ص150-151.

(٢) صافي طه زكي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني (القسم العام). المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 236-275 ، ١٩٩٣.

(١) يقصد بذلك حالة الضرورة حول ذلك يراجع، فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 180-186، ١٩٧٦.

كما أن النظام الأساسي لم يعترف بالغلط بالوقائع أو القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه أو ترتب عليه غياب العنصر المعنوي /م32/.

الخاتمة :

1- يظهر لنا مما سبق مدى اهتمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالفئات الضعيفة التي تقع ضحايا للجرائم الدولية ومن بينها بالطبع النساء، ولا غرابة في ذلك طالما أن الهدف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق العدالة الجنائية.
2- على الرغم من ذلك فإننا لا نستطيع أن ننكر القصور في بعض جوانب النظام الأساسي والتي يأتي على رأسها مبدأ عدم الرجعية إذ يؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي جرائم العنف الجنسي بحق النساء قبل بدء سريان أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل ما يخفف من ذلك وجود بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لبعض المناطق في العالم كمحكمة يوغسلافيا السابقة التي لا تزال تباشر عملها وهي الآن بانتظار مجرم كبير ليخضع لاختصاصها وهو مجرم الحرب في يوغسلافيا السابقة رادوفان كاردجيتش.

التوصيات:

1- لا يستطيع أحد أن ينكر أن الوقاية خيراً من العلاج لذلك يجب نشر الوعي بقضايا النساء وحقوقهن أثناء قيام النزاعات المسلحة على وجه الخصوص.
2-نقترح عقد اتفاقية متكاملة الجوانب خاصة بحماية النساء ضد الجرائم الدولية والتوسع في الأفعال التي تشكل جرائم عنف جنسي،ذلك على غرار اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، لأن ذلك يوفر حماية أكبر للنساء.
3- نتمنى قيام محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر بجرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق النساء،وذلك لا يقلل من شأن المحكمة الجنائية الدولية لأن الهدف من الاقتراح تأمين حماية اكبر للنساء ولاشك أن قيام قضاء دولي متخصص هو الأقدر على تحقيق ذلك.

مراجع البحث :

المراجع العربية :

١. إبراهيم الدراجي ، **المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.**ندوة المحكمة الجنائية الدولية في كلية الحقوق جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣.
٢. احمد أبو الوفا ،الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.ندوة تحدي الحصانة في جامعة دمشق ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر2001.
٣. تغريد **حكمت** ، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر٢٠٠٣.
٤. جمعة شباط ، **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب**.رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة٢٠٠٣ .
٥. حسام عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .
٦. رضا فرح ، - **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1976.
٧. **رضا** هميسي، **- المسؤولية الدولية.** الطبعة الأولى، دار القافلة، الجزائر١٩٩٩ .
٨. **سند** حسن سعد سند ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية.** الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٤.
٩. سوسن تمر خان بكة ، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،٢٠٠٤ .
١٠. صلاح عبد البديع شلبي ، - **التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٥.
١١. طه زكي صافي ، **المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان1993 .
١٢. عبد الرحيم صدقي ، **القانون الدولي الجنائي** .د.ن، القاهرة1986 .
١٣. عبد الواحد الفار ، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** دار النهضة العربية، القاهرة 1996 .

١٤. ليندسي شارلوت ،-نساء يواجهن الحرب.منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر2002.
١٥. محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي في قانون السلام.** منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٣ .
١٦. محمود حجازي محمود، **العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة**. دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٧. محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.

المراجع الاجنبية :

1- CARPENTER R-Inoccent Women and Children. Oregon university press 2003 .
2- JARVIS M., - Redress for Female Victims of Sexual Violence during Armed Conflict. Toronto University press. 1997
3- PASSO A- Recognizing Gender- Bassed Violence in Armed Conflict. Florida Atlantic University press. ., 2004
4- TRYBOS m., 2003-Sister in Armes.*Europen Law Jurnal.*

القرارات :

١. قرار مجلس الأمن رقم 1820 تاريخ 19-6-2008.

المواد :

١. المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
٢. المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
٣. المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤. المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.